قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على اتفاق القرض الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى

بشأن البرنامج القومى للصرف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـــق عـــلى اتفـــاق القـــرض الموقـــع فى القـــاهرة بتـــاريـــخ ٢٠١٥/١١/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى بشأن البرنامج القومى للصرف ، بمبلغ ٥٠ مليونًا و٢٠٠ ألف يورو ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفـاق قـرض

بـين

جمـهورية مصـر العـربية

و

بنـك التنميـة الأفـريقى

(البرنامج القومى للصرف)

اتفـاق قـرض

بـين

جمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الإفريقى

(البرنامج القومى للصرف)

رقم المشروع : P-EG-AAC-019

رقم القرض :

تـم إبـرام اتفـاق القرض هـذا (ويشار إليـه فيمـا بعد بـ "الاتفـاق") بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ "المقترض") وبنك التنمية الإفريقى (ويشار إليه فيما بعد بـ "البنك").

١ - حيث إن المقترض قد طلب من البنك تمويل جزء من تكلفة العملة الأجنبية والعملة المحلية للبرنامج القومى للصرف (ويشار إليه فيما بعد بـ "المشروع" كما هو وارد فى الملحق رقم (١) من هذا الاتفاق)، عن طريق تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة هنا فيما بعد ؛

٢ - وحيث إن المشروع قابل للتنفيذ من الناحية الفنية وذو جدوى اقتصادية ومالية ؛

٣ - وحيث إن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف التابعة لوزارة الموارد المائية والرى ستكون هى الجهة المنفذة للمشروع والمسئولة مسئولية شاملة عن مسائل التوريد وإصدار التقارير والحسابات والإدارة المالية ؛

٤ - وحيث إن البنك ، قد وافق ، بناء على ما تقدم ، وضمن أمور أخرى على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

فقد اتفق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المـادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ الشروط العامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض واتفاقات الضمان الخاصة بالبنك ، وكما قد يتم تعديلها من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد بـ"الشروط العامة") بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة بالكامل فى هذا الاتفاق . وفى حالة وجود عدم اتساق بين أى من أحكام هذا الاتفاق والشروط العامة ، يعتد بأحكام هذا الاتفاق .

البند ١-٢ التعاريف :

أينما استخدم فى هذا الاتفاق - وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك - تكون للمصطلحات الواردة فى الشروط العامة المعانى المبينة قرين كل منها ، وتكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

١ - "الاتفاق" - يعنى اتفاق القرض هذا ، وأية تعديلات وتغييرات ومراجعات وملاحق يشملها أو قد يتم إعمالها عليه من وقت لآخر .

٢ - "يوم عمل" - يعنى أى يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق المال مفتوحة فى أى مكان لإجراء أى عملية يتطلبها إنجاز أهداف اتفاق القرض هذا ؛

٣ - "تاريخ الإقفال" - يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بين المقترض والبنك ؛

٤ - "تاريخ التوقيع" - يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويظهر هذا التاريخ فى الجملة الافتتاحية فى مقدمة هذا الاتفاق .

٥ - "قرض ذو الهامش المتغير المطور" يعنى قرضًا ذا سعر فائدة أساسى معوَّم ؛ مع حرية اختيار تثبيت سعر الفائدة الأساسى بناء على طلب المقترض ، مضافًا إليه هامش تكلفة التمويل وهامش الإقراض .

٦ - "يوريبور" يعنى فيما يتعلق بكل "مدة فائدة" السعر المعروض كل مدة نصف سنوية فى سوق اليورو بين البنوك Euro Interbank Market للإيداعات بعملة اليورو لمدة ستة أشهر طبقًا لما ينشره اتحاد المصارف الأوروبية -European Banking Federa tion بدءاً من الساعة الحادية عشرة صباحًا (بتوقيت بروكسيل) على شاشة رويترز قبل ١ فبراير أو ١ أغسطس بيومى عمل .

٧ - "تاريخ تحديد اليوريبور" يعنى ١ فبراير و١ أغسطس .

٨ - "يورو" يعنى العملة القانونية للاتحاد الأوروبى وأى عملة أخرى تخلفه .

٩ - "سعر الفائدة الأساسى الثابت" يعنى معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناءً على جدول الإهلاك الأساسى لأى جزء محدد من القرض .

١٠ - " تاريخ سعر الفائدة الأساسى الثابت" يعنى أى تاريخ لاحق لتاريخ اكتمال نصاب أقل قيمة لتثبيت سعر الفائدة، والذى يقوم فيه البنك - بناءً على طلب من المقترض - بحساب سعر الفائدة الأساسى الثابت .

١١ - "سعر الفائدة الأساسى المعوم" : يعنى سعر فائدة اليوربور المعوم لمدة ستة شهور ، والذى يتم تحديده فى كل تاريخ تحديد سعر اليوريبور .

١٢ - "هامش تكلفة التمويل" يعنى المتوسط المعدل لمدة ستة شهور للفرق بين (أ) سعر البنك لإعادة التمويل بالنسبة للقروض المرتبطة بسعر اليوربور لستة شهور والمخصص لكافة قروض الفائدة المعومة المخصصة باليورو و (ب) سعر اليوربور لستة شهور المنتهى فى ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر . هذا السعر يسرى على سعر اليوربور لمدة ستة شهور ، والذى يتم تحديده فى أول فبراير وأول أغسطس . يتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين كل عام فى أول يناير بالنسبة لنصف السنة المنتهى فى ٣١ ديسمبر ، وفى أول يوليو بالنسبة لنصف السنة المنتهى فى ٣٠ يونيو .

١٣ - "فترة السماح" تعنى مدة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق والتى تكون خلالها الفائدة ، وعمولة السداد المبكر ، إذا ما وجدت ، هما فقط المستحقتان للدفع ، باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التى يصبح عندها مبلغ أصل القرض مستحقًا للدفع .

١٤ - "مدة الفائدة" تعنى فترة الستة أشهر التى تبدأ من ١ فبراير و١ أغسطس. ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى ١ فبراير و١ أغسطس أيهما يعقب السحب مباشرة . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية ، من تاريخ انتهاء مدة الفائدة السابقة ، حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وعلى الرغم مما تقدم ، فإن أى مدة تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى ١ فبراير و ١ أغسطس والذى يلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة سوف تعتبر بمثابة مدة فائدة .

١٥ - "هامش الإقراض" يعنى ستون نقطة أساس (٠,٦٠٪) سنويًا .

١٦ - "القرض" : يعنى أقصى مبلغ من المال يقدم من البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند ٢-١ من هذا الاتفاق .

١٧ - "الحد الأدنى للمبلغ الذى يتم تثبيت سعر الفائدة له" : يعنى سحب واحد أو عدة مسحوبات من القرض تعادل قيمتها الكلية ٣,٥٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف يورو) على الأقل فى تاريخ تثبيت سعر الفائدة الأساسى .

١٨ - "المشروع" : يعنى المشروع المقدم فى شأنه هذا القرض كما هو محدد فى الملحق الأول من هذا الاتفاق .

المادة الثانية

القرض

البند ٢-١ المبلغ :

يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغ إجمالى قدره ٢٠٠,٠٠٠,٥٠ يورو (خمسون مليونًا ومائتا ألف يورو) ، ويشار إليه فيما بعد بـ ("القرض").

البند ٢-٢ الغرض :

الغرض من هذا القرض هو تمويل جزء من تكلفة العملة الأجنبية للمشروع وجزء من تكلفة العملة المحلية للمشروع .

البند ٢-٣ التخصيص :

يتم تخصيص أموال القرض لفئة النفقات المحددة فى الملحق رقم (٢) من هذا الاتفاق .

البند ٢-٤ نمط القرض :

قرض ذو هامش متغير مطور طبقًا لما هو وارد فى المادة الثالثة أدناه .

(المـادة الثـالثة)

الفائدة وسداد أصل القرض وتواريخ وعملة السداد

البند ٣-١ سعر الفائدة :

(أ) أى سحب أو مسحوبات تتم من تاريخ التوقيع ، وتقل فى مجموعها عن الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة (٣,٥٠٠,٠٠٠ يورو) تتحمل بسعر الفائدة الأساسى المعوم حتى يتم سدادها بالكامل أو تصبح جزءاً من الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة الذى يحدد له البنك سعر فائدة أساسى ثابت بناءً على طلب المقترض .

(ب) يتم حساب سعر الفائدة الثابت وتحديده بناءً على طلب المقترض خلال خمسة (٥) أيام عمل بعد تأكيد البنك استلامه طلب المقترض ، وعلى البنك أن يؤكد استلام الطلب المذكور خلال يومى عمل ويتم تطبيق سعر الفائدة الأساسى المعوم على المبالغ المسحوبة المتراكمة التى لا تخضع لسعر الفائدة الأساسى الثابت .

(جـ) لحين تطبيق سعر الفائدة الأساسى الثابت ، يخضع مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر ، بالنسبة لكل مدة فائدة ، لسعر فائدة يعادل سعر الفائدة الأساسى المعوم (أو سعر بديل يتم تحديده طبقًا للبند ٣-٢ التالى) مضافًا إليه هامش الإقراض ، مع هامش تكلفة التمويل . يتم إعادة تحديد سعر الفائدة فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام ، ويتم سداده على أقساط نصف سنوية فى أول فبراير وأول أغسطس .

(د) اعتباراً من تطبيق سعر الفائدة الأساسى الثابت ، الذى يتم إخطار المقترض بتاريخ سريانه بواسطة البنك ، يخضع مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر ، بالنسبة لكل مدة فائدة ، لسعر فائدة يعادل سعر الفائدة الأساسى الثابت (أو سعر بديل يتم تحديده طبقًا للبند ٣-٢) مضافًا إليه هامش الإقراض ، مع هامش تكلفة التمويل .

البند ٣-٢ سعر الفائدة البديل :

إذا لم يتمكن البنك لاضطراب السوق من تحديد أو احتساب سعر الفائدة الأساسى المعوم أو سعر الفائدة الأساسى الثابت كما هو وارد فى البند السابق ٣-١ سيقوم البنك فوراً بإخطار المقترض بذلك ، وسيتشاور البنك مع المقترض للاتفاق على سعر الفائدة البديل طبقًا للبند ٣-٣ (ب) و٣-٣ (ج) من الشروط العامة بما يسمح للبنك بالاحتفاظ بذات الهامش المحدد فى البند ٣-١ من هذا الاتفاق .

البند ٣-٣ احتساب الفائدة :

يتم احتساب الفائدة على القرض على أساس يومى، وعلى أساس أن السنة الميلادية ثلاثمائة وخمسة وستون (٣٦٥) يومًا . ويقوم البنك بإخطار المقترض بسعر الفائدة الأساسى المعوم المطبق على كل فترة فائدة قبل بداية مدة الفائدة المعنية .

البند ٣-٤ تواريخ السداد :

يتم سداد أصل مبلغ القرض والفائدة المشار إليهما أعلاه كل ستة أشهر فى ١ فبراير و١ أغسطس من كل عام .

البند ٣-٥ سداد أصل مبلغ القرض :

(أ) السداد : يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض خلال خمسة عشر (١٥) عامًا بعد فترة سماح تبلغ خمسة (٥) أعوام تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك على ثلاثين (٣٠) قسطًا نصف سنوى، متساوى ومتتابع ، ويستحق أول قسط من هذه الأقساط السداد فى ١ فبراير و ١ أغسطس ، بحسب الأحوال ، أيهما يحل أولاً بعد تاريخ انتهاء مدة السماح مباشرة .

(ب) السداد المبكر : طبقًا للشروط والأحكام الواردة فى البند ٣-٦ من الشروط العامة ، يحق للمقترض أن يقوم بسداد كل أو جزء من القرض قبل تاريخ استحقاقه ، ما لم يشر المقترض إلى ما يخالف ذلك صراحة فى إخطار السداد المبكر يتم السداد المبكر بالتناسب مع كافة مبالغ القرض المتبقية المستحقة للسداد .

أى سداد جزئى مبكر يتعلق بمبالغ ذات سعر فائدة ثابت ، يجب ألا تقل عن مبلغ الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة إذا حدثت أى تكلفة غير متوقعة لعملية المبادلة المذكورة ، سوف يتحملها المقترض .

البند ٣-٦ تنفيذ السداد :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات ابتداءً بعمولة السداد المبكر ، إذا كانت واجبة التطبيق ، ثم الفائدة ، وأخيراً مبلغ القرض الأصلى .

البند ٣-٧ عملة المسحوبات :

(أ) كافة المسحوبات التى يقدمها البنك للمقترض تكون باليورو .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣-٧ (أ) ، فى حالة عدم استطاعة البنك تدبير اليورو لأغراض هذا القرض نتيجة لاضطراب السوق ، يخطر البنك المقترض فوراً طبقًا للبند ٤-٤ من الشروط العامة بعدم قدرته على توفير اليورو كما يخطره بالعملات الأخرى المتاحة فإذا لم يتفق البنك والمقترض خلال ستين (٦٠) يومًا بعد تاريخ هذا الإخطار على عملة بديلة ، يجوز للمقترض و/أو البنك إلغاء الجزء المتبقى غير المسحوب من القرض والذى لم يتم التوصل لاتفاق بشأن العملة البديلة له .

(جـ) فى حالة التوصل لاتفاق ما ، يكون تاريخ التحويل من اليورو إلى العملة البديلة هو التاريخ الذى تم فيه سحب مبلغ القرض بهذه العملة البديلة .

(د) سعر الفائدة المطبق على مبلغ القرض المسحوب بالعملة البديلة هو سعر الفائدة المطبق على قروض العملة الفردية الأخرى ذات سعر الفائدة المعوم بالشروط المرادفة ، لهذه العملة البديلة فى وقت السحب . على أن يقوم البنك فى توقيت مناسب بإخطار المقترض بسعر الفائدة المذكور .

(هـ) فى حالة توفر اليورو لدى البنك ، يجوز للبنك بناءً على طلب المقترض تحويل أية مبالغ تم سحبها بالعملة البديلة إلى عملة اليورو بسعر الصرف السائد فى تاريخ هذا التحويل .

(و) يوافق الطرفان صراحة على أن ما ورد فى البند (٣-٧) بخصوص العملة البديلة ، ينبغى تطبيقه بذات الطريقة فى حالة عدم قدرة البنك على التوصل إلى العملة البديلة أو شرائها .

(ز) دون الإخلال بأحكام البند ٣-٨ من هذا الاتفاق ، يتعين سداد كافة المبالغ المسحوبة بعملة بديلة بذات العملة البديلة فيما عدا المبالغ التى تم تحويلها لعملة اليورو طبقًا للبند ٣-٧ (هـ) والتى فيما يتعلق بهذه الفقرة تعتبر وكأنها سحبت باليورو .

البند ٣-٨ عملة ، وطريقة، ومكان السداد :

(أ) تسدد كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقًا لهذا الاتفاق باليورو دون الخضوع لأية قيود أو مقاصة أو استقطاع أو أية عوامل أخرى أيًا كانت طبيعتها . وتسدد هذه المبالغ فى الحساب البنكى الخاص بالبنك والذى سيقوم الأخير بإخطار المقترض به من وقت لآخر . ولن يعفى المقترض من التزاماته تجاه البنك حتى تصبح كافة المبالغ المستحقة بعملة السحب من القرض فعليًا تحت تصرف البنك فى الحساب المصرفى الذى يخصصه البنك لذلك طبقًا لهذا النص .

(ب) تسدد جميع المبالغ المستحقة للبنك فى ظل هذا الاتفاق ليكون المبلغ المعنى تحت تصرف البنك بشكل تام فى تاريخ استحقاقه ، إذا وقع تاريخ الاستحقاق فى يوم من أيام عطلات البنوك فى المكان المحدد للسداد ، سيسدد المبلغ المعنى ليكون تحت تصرف البنك فى يوم العمل التالى فى المكان المحدد .

البند ٣-٩ تحديد وزارة المالية :

حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

(المـادة الرابعة)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

البند ٤-١ الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يتوقف دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على تنفيذ المقترض لأحكام البند ١٢-١ من الشروط العامة .

(المـادة الخامسة)

الشرط السابق على أول سحب وشروط أخرى

البند ٥-١ الشرط السابق على أول سحب :

لن يكون البنك ملتزما بإجراء السحب الأول من القرض إلا بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ كما هو وارد بالبند ٤-١ أعلاه ، وتقديم المقترض دليلا بالشكل والمضمون المرضيين للبنك الذى يثبت فتح حساب خاص "الحساب الخاص" فى بنك يقبله البنك ليتم إيداع حصيلة القرض به .

البند ٥-٢ شروط أخرى :

(أ) يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة بإنشاء وحدة تنفيذ المشروع خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من دخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة بإنشاء لجنة تسيير المشروع خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من دخول الاتفاق حيز النفاذ .

البند ٥-٣ تعهد :

يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة بتنفيذ المشروع طبقًا للتشريعات الوطنية وطبقًا لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية ، ويقدم إلى البنك تقريراً سنويًا يقبله البنك عن المتابعة البيئية والاجتماعية .

(المـادة السادسة)

المسحوبات - تاريخ الإقفال

البند ٦-١ المسحوبات :

يتم سحب مبلغ القرض بواسطة البنك ، طبقًا لشروط هذا الاتفاق وقواعد وإجراءات الصرف الخاصة بالبنك ، للأغراض المحددة فى هذا الاتفاق لتمويل النفقات المؤهلة المطلوبة لتنفيذ المشروع فى ظل هذا الاتفاق .

البند ٦-٢ تاريخ الإقفال :

حدد ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والبنك .

(المـادة السابعة)

التـــوريد

البند ٧-١ استخدام حصيلة القرض :

على المقترض ضمان استخـدام حصيلة القرض حصـريًا فى شـراء السلع المنتجـة فى الدول الأعـضـاء ، والخدمـات والأعـمـال المقـدمـة من تلك الدول (تم تعريف مصطلح "الدولة العضو" فى المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء البنك) .

البند ٧-٢ طريقة شراء السلع والأعمال :

يتم شراء السلع والأعمال والخدمات الاستشارية طبقا لقواعد وإجراءات البنك لشراء السلع والأعـمـال الصادرة فى مايو ٢٠٠٨ والمعدلة فى يوليو ٢٠١٢ وتعديلاتها من حين لآخر باستخدام مستندات المناقصات القياسية الخاصة بالبنك للمناقصات التنافسية الدولية وغيرها من مستندات المناقصة التى يقبلها البنك للمناقصات التنافسية المحلية .

البند ٧-٣ توريد السلع والأعمال :

يتم توريد السلع والأعمال على النحو التالى :

(أ) السـلع :

١ - يتم شـراء مـجـمـوعـات السلع التى تقـدر بمبلـغ يزيـد عن ٧٥٠٠٠٠ يـورو (حوالى ٦٠٠٠٠٠ وحدة حسابية) من خلال إجراءات المناقصات التنافسية الدولية القياسية الخاصة بالبنك .

٢ - يتم شراء مجموعات السلع التى تقدر بمبلغ يقل عن ٧٥٠٠٠٠ يورو (حوالى ٦٠٠٠٠٠ وحدة حسابية) ويزيد عن ٦٣٠٠٠ يورو (حوالى ٥٠٠٠٠ وحدة حسابية) من خلال إجراءات المناقصات التنافسية المحلية .

٣ - يتم شراء باقات السلع التى تقدر بمبلغ يقل عن ٦٣٠٠٠ يورو (حوالى ٥٠٠٠٠ وحدة حساب) من خلال إجراءات التسوق .

(ب) الأعمال :

١ - تمول جميع الأعمال التى يتم تمويلها من القرض من خلال إجراءات المناقصات التنافسية المحلية .

البند ٧-٤ خطة التوريد :

يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للمشروع بتحرير وموافاة البنك بخطة توريد مقبولة تغطى مدة أولية تبلغ اثنى عشر شهراً. ويتم تحديث خطة التوريد واعتماده من البنك سنويا أو حسب الحاجة طوال مدة المشروع . ويتم تنفيذ المشروع طبقاً لخطة التوريد .

البند ٧-٥ إجراءات المراجعة المسبقة :

تخضع عمليات شراء السلع والأعمال التالية لمراجعة البنك المسبقة :

السلع :

١ - كافة إجراءات المناقصات التنافسية الدولية للسلع .

٢ - أول ثلاثة (٣) عقود لتوريد السلع من خلال إجراءات المناقصات التنافسية المحلية .

٣ - أول عقد لتوريد السلع من خلال إجراءات التسوق .

الأعمـال :

١ - أول ثلاثة (٣) عقود لتوريد الأعمال بكل منطقة من خلال إجراءات المناقصات التنافسية المحلية .

(المـادة الثـامنة)

الإدارة المـالية والمراجعـة

البند ٨-١ : سيعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للمشروع بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية للمشروع طبقًا للبند ٩-٩ من الشروط العامة .

البند ٨-٢ : سيعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة بإصدار تقارير مالية ربع سنوية مؤقتة غير مراجعة للمشروع بالشكل والمضمون المرضيين للبنك ، شريطة موافاة البنك بها خلال ٤٥ يومًا على الأكثر من نهاية تلك المدة .

البند ٨-٣ : سيعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة بإصدار تقارير مالية سنوية مراجعة للمشروع يقبلها البنك ، وموافاة البنك بها خلال ستة(٦) شهور على الأكثر من نهاية كل سنة مالية ، على أن تتم المراجعة بواسطة مراجع مستقل طبقًا للشروط المرجعية التى يقبلها البنك .

(المـادة التاسعة)

أحكـام متنـوعة

البند ٩-١ الممثلون المفوضون :

تكون وزيرة التعاون الدولى ، أو أى شخص آخر تحدده الوزيرة كتابة ، هو الممثل المفوض للمقترض لأغراض المادة (١١) من الشروط العامة .

البند ٩-٢ تاريخ الاتفاق :

يعتبر هذا الاتفاق قد تم تحريره فى التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

البند ٩-٣ العناوين :

تم تحديد العناوين التالية لأغراض البند ١١-١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض : **العنوان البريدى :**

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

تليفون : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

بالنسبة للبنك : **عنوان المقر الرئيسى**

African Development Bank

01 BP 1387

Abidjan 01, CÔTE D'IVOIRE

تليفون : (٢٢٥)٢٠٢٠٤٤٤٤/٢٠٢٠٤٠٥٦

فاكس : (٢٢٥) ٢٠٢٠٤٢٢٠

عناية : **الممثل المقيم - المكتب التمثيلى للبنك بمصر**

إشهاداً على ما تقدم ، قام المقترض والبنك ، من خلال ممثليهما المفوضين المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية	عن بنك التنمية الإفريقى
دكتورة / سحر نصر	**الأستاذة/ ليلى مقدم**
وزيرة التعاون الدولى	الممثل المقيم بالمكتب التمثيلى فى مصر

بحضور : **سيسيليا أكينتومبد**

سكرتير عام نائب الرئيس

ملحق ١

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحقيق الاستفادة المثلى من مزايا الرى من خلال صرف المياه الزائدة عن الرى من الأراضى الزراعية من أجل الحد من عملية احتباس المياه ومن ثم ملوحة التربة، بالإضافة إلى إتاحة المزيد من الأراضى للاستصلاح . ومن المتوقع أن يؤدى ذلك إلى زيادة المحصول فى المناطق المستهدفة وزيادة دخل المزارع وزيادة الأمن الغذائى والحد من الفقر بصفة عامة . إذ أن حبس المياه وما يترتب عليه من زيادة ملوحة التربة قد يؤدى إلى خفض إنتاجية المحصول بواقع ٢٠-٣٠٪ .

ويتكون المشروع من ثلاثة مكونات على النحو التالى :

إنشاء وتجديد أنظمة الصرف فوق سطح الأرض وأسفله .

زيادة قدرة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف على التشغيل والصيانة .

تنسيق المشروع وإدارته .

المكون الأول : إنشاء وتجديد أنظمة الصرف فوق سطح الأرض وأسفله .

يتضمن هذا المكون الأعمال المدنية التالية :

(أ) إنشاء أنظمة الصرف الجديدة أسفل سطح الأرض على مساحة ١٠٠٠٠ فدان .

(ب) استبدال و/أو تجديد أنظمة الصرف القديمة أسفل سطح الأرض على مساحة ١٠٥٠٠٠ فدان .

(ت) زيادة عمق وإعادة تخطيط المصارف السطحية الحالية على مساحة ١٠٠٠٠ فدان .

المكون الثانى : زيادة قدرة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف على التشغيل والصيانة :

بالإضافة إلى تزويد المساحات الجديدة بأنظمة الصرف المطورة فوق سطح الأرض وأسفله يتعين على الهيئة كذلك ضمان استمرار عمل البنية التحتية للصرف القائمة بشكل جيد . ستورد من خلال هذا المكون الأجهزة والماكينات وقطع الغيار وسيتم تجديد المصنع

المُصَنِّع للمواسير لدعم قدرة الهيئة على القيام بأعمال التشغيل والصيانة . وتشمل معدات الصيانة التى سيتم توريدها لهذا الغرض ما يلى : ماكينات نقل التربة وماكينات التنظيف والجرارات ومركبات الحقول وقطع الغيار لماكينات تصنيع المواسير البلاستيك وأجهزة المعاينة التوبوغرافية .

المكون الثالث : إدارة المشروع ودعم التنمية المؤسسية :

تتم إدارة المشروع وتنسيقه بواسطة قسم التخطيط والمتابعة بالهيئة ، وتتولى الأقسام المعنية لدى الهيئة إجراء الفحوص اللازمة بالحقول مثل الاختبارات المعملية للمياه والتربة والتصميم التفصيلى لأنظمة الصرف فوق سطح الأرض وأسفله والأعمال المدنية ذات صلة، بالإضافة إلى توريد الأعمال والسلع والخدمات والإشراف على الأعمال المدنية وتكوين بيانات خط الأساس وجمع بيانات المتابعة والتقييم بشكل منتظم . ويشمل هذا المكون إجراء دراسات بيئية واجتماعية واقتصادية وتدريب ودعم جمعيات المستخدمين Collector Users' Associations ممن يساعدون على تشغيل وصيانة المصارف . كما سيطور القدرة الفنية والمؤسسية للهيئة بالإضافة إلى قدرة معهد بحوث الصرف على عمل الأبحاث .

ملحق ٢

تخصيص القرض

فئات المصروفات

(مليون يورو)

فئات المصروفات	العملة الأجنبية	العملة المحلية	الإجمالى
الأعمال	٣٧,٢٢	٠,٤٢	٣٧,٦٤
السلع	١٢,٥٦	-	١٢,٥٦
الإجمالى	٤٩,٧٨	٠,٤٢	٥٠,٢٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ بالموافقة على اتفاق القرض الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى بشأن البرنامج القومى للصرف ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى بشأن البرنامج القومى للصرف .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٣٠ مايو ٢٠١٦.

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١

وزير الخارجية

سامح شكرى